الثلاثاء ؟؟ تشعبان عام ١٣٨٩ هـ الوافق ؛ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجترائرية

المركب الإركب المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة رئاسة مجلس الوزواء قصر الحكومة	<u> </u>	۲ اشین	۲ انسور 🕚	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ مع به ١٠٠٠ - الحوائر الهاتف (١٦ - ٨١ - ٦١ - ١١٠١ - الحوائر (١٩ - ٨١ - ٦١ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠١ - ١١٠ - ١١٠١ - ١١٠١ - ١١٠ -	£7 60	£2 1.	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجوائر خارج الجرائر

لمن العدد ٢٥ر، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفسائف الورق الاخيرة . مند تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسي لصندوق النقيد السدولي والترخيص بالمشاركة في حساب السحب الخاص ١٤٩١ ١٤٩٠

قوانيسن واوامن

- امر رقم ٦٩ - ٨٨ مؤرخ ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز الدراسات وأبحاث النقل ٠

حد أمر مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سينة ١٩٦٩ يتضمن اجراءات عفو ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ – ١٦٧ مكرر مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد فئات المواطنين الصالحين للتجنيد بالفوج الاول من صف سنة ١٩٧٠ .

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرّخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ترقية ضابط فى الجيشس العامل ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ أكتوبن سنة ۱۹۹۹ پتضين تمديد مهمة وكيل دولة عسكرى ۱۹۹۹

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر منة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتسداب لمهام مسدير الشسؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية و

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ــ ١٦٩ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩. الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٤ ــ ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٠ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مركز للتكوين الادارى ببشار ٠

- قرار مؤرح فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر مسنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين للحماية المدنية ٠

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٦٧ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحــويل وظائف فى ميزانية وزارة العدل •

وزارة الانبسساء

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ آکتوبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنی ۲۰۰۰۰

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ٠ ١٥٠٠ مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١

اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تنفيذ الأحكام الجزائية • مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق، ٣٦

- مرسوم مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ آکتوبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین مدیر اعادة التربیة واعادة التأهیل الاجتماعی ۰

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير شؤون العقوبات والعفو بوزارة العدل •

- قرارات مــؤرخة فى ۲۷ جمــادى الاولى و ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ غشت و ۱۰ أكتوبر ســـنة ۱۹۶۹ تتضمن حركة فى سلك القضاة ٠

وزارة الصناعة والطاقـة

- قرار مؤدخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ اكتوبس اللصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر م

سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع « التعديلُ الهام » لخط القناة الناقلة للوقود السائل من حاسي مسعود الشمالي (UP1) الى حوض الحمراء •

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ١٥ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلالمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ٠

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستفلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث • ١٥٠٣

- قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستفلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث • ١٠٠٤ - قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستفلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول • ١٠٠٤

مقرر مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد تأليف مستودع سيارات المركز الافريقى للوقود والنسيج ببومرداس (الجزائر) • ١٥٠٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بناء طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب الى مدينة الجزائر من المنفعة العمومية •

مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بموجب لهندسين معماريين بممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الجزائر ٠ ١٩٠٦

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عممون مراقب فى (CACOBATP).

ـ قرار مــؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ المواقق ١١ يوليــو سنة ١٩٦٩ يتضــمن اعتماد عــون مراقب فى ١٥٠٧

- قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة • ١٠٠٧

- قراران مؤرخان فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تجــديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ٠ ١٥٠٧

- قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • ١٥٠٧

_ قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد عون المراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة •

- قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط الستخدمي المناجم بالجزائر على مستخدمي مقلعالرخسام بفيل - فيلة •

• قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المواقق ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ الصادر عن عامل عمالة عنابة منحت بموجبه مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ١٥٠٧٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضي ٠

م قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الآيلة للدولة ، والكائنة في ٨٨ شارع كيتونى عبد المالك ، بقسنطينة مساحتها ١٣ آرا و ٨٦ سنتيارا ، لوزارة الاوقاف ، وتخصيصها لتشييد مسجد .

- قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض من املاك الدولة لبناء مدرسة لترشيح المعلمين المساعدين ٠

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقار المسير ذاتياوالمسمى « مكي قيطوني » لبلدية حامة بوزيان لانشاء ملعب رياضي مدرسي ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لاجل انشاء مدرسة للتعليم العام بسيدى مبروك بقسنطينة ٠

تضمن ـ قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق في ١٨ دل مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١٢ و ٨٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن سييد تخصيص عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب) ٠٠٨٠٠

اتفاقات دُولية

امـر رقم ٦٩ ـ ٧٨ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسي لصندوق النقـد الـدولي والترخيص بالمساركة في حساب السحب الخاص

. باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـــن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٣٦ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاق المتعلق بصندوق النقد الدولى الموقع في بروتون وودس بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القانون الاساسى لصندوق النقـد الدولى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢٣ ـ ٥ الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على التعديلات الواردة على القانون الاساسى لصندوق النقد الدولى وفقا لمآل القرار رقم ٢٣ ـ ٥ الذى وافق عليه مجلس المحافظين في ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ •

اللادة ٢: توافق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على المشاركة في حساب السحب الخاص •

وتمنح التفويضات الى وزير الدولة المكسلف بالماليسة والتخطيط لاتخاذ جميع الاحكام الضرورية بقصد تنفيسة الالتزامات المترتبة على ذلك •

اللادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

فوانين واوامر

امسر رقم ٢٦ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركس الدراسسات وابحسات النقسسل

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤدخ فى ١١ دبيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

م وبمقتضى الامر رقم ٦٥ مـ ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان هام ١١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرد ٣ و٦ مكرد ٢ ء

_ وبقتضى الامر رقم ٦٧ _ . ٢٥٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المائة لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المائة ٩ مكرن ٢ منه ٤

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ..

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى اللثنية عام ١٩٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بمايلي

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية مركز الدراسات وابحاث النقل وباختصار « م • د • أ • ن » مؤسسة عسومية ذات الحابي الماري تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي ...

المادة ٢: يسير المركز طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق المارين.

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

القانون الاساسى لمركز الدراسات وابحاث النقل (م . د . أ . ن)

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: ان مركز الدراسات وأبحاث النقل والمختصر اسمه «م. د. أ. ن » هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل و

ويحدد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ا

الباب الثاني الهدف

المادة ٢: يهدف المركز الي: ١

- ضمان تكوين الاطارات المتوسطة والعليا في تقلاع النقيل ،

- ـ تكوين مركز للوثائق المتعلقة بالنقل "
- ـ توسيع البحث الاساسى والتطبيقى المتعلق بالنقل وعلى الخصوص بانجاز كل دراسة لحساب المنظمات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل أو مع اى منظمة أخرى ،
- تنمية العلاقات الصالح المسترك مع الراكز الإجنبية التي لها نفس الهدف.

الباب الثالث الادارة

المادة ٣: يسير المركز ويديره مدير عام يعين بسرسوم يتخذ بناه على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل وتنهى مهامه بنفس الكيفيات •

المادة ؟ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المركز كما يتخد جميع الاحكام اللازمسة ضمن اطار التعليمات المعطاة من وزير الوصاية ويلتمس التوجيهات من مجلس التوجيه والادارة ،،

ويمارس المدير العام بالخصوص مايلي :

- ـ السلطة السلمية على مجموع الستخدمين ،
- _ يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الاساسية أو التعاقدات التى تسيرهم باستثناء رؤساء المصالح وجميع الاعوان المساعدين أو المسائلين لهم الذين يعينون من قبل وزير الوصاية ،
 - ـ يحضر ويعد ميزانية المركن ويتولى تنفيذهـ ،
 - ـ يباشر ويأمر بالمصاريف ،
- سييرم جميع الصفقات والاتفاقات أو المعاهدات مع

الاحتفاظ اقيما اذا لم يكن يطلب الترخيص السبق السلطة الوصاية ،

س يعد البرنامج العام للتدخلات وسياسة تكوين المركن ،: ـ يمثل المركسز امام العدالة وفي جميسع اعمال الحيساة المدنيسة ،

اللادة ٥: يساعد المدير العام في انجاز مهسته كاتب عام ورؤساء مصالح ، ويجوز للكاتب العام الذي يعين بقرار من الوزير المكلف بالنقل ان يتلقى التفويض بالامضاء في حدود اختصاصاته ٠

المادة ٦: يكون تنظيم المركز موضوع نصوص لاحقة .

المادة ٧: يوضع مجلس للتوجيه والادارة لدى المدير العام المركز ،

المادة ٨: يتكون مجلس التوجيه والادارة كمايلي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل رئيسا ،
 - ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - ممثل عنوزير الداخلية ،
 - ممثل عن وزير التربية الوطنيسة كا
 - ممثل عن وزير الاشغال العمومية ،
 - ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
 - ممثل عن وزير التجارة ،
- حمثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - _ ممثل عن وزير السياحة ،
- المدير العمام للشركة الوطنية للسكمك الحديدية الجزائرية ،
 - المدير العام للشركة الجزائرية الجوية ،
 - المدير العام للمشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ،
 - المدير العام لشركة العمل الجوى ،
 - اللدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،
 - المدير العام الوسسة الميناء ،
- ممثلان اثنان يختاران من قبل الوزير المكلف بالنقل نظرا لكفاءتهما المتعلقة بالنقل ،
- المدير العام للمركز بصفته مقررا للمجلس الذي يتولى البضا الكتابة .
- يحضر الراقب المالي للمركز جلسات المجلس بصوت استشاري .

المادة ٩: يكلف مجلس التوجيه والادارة بد:

- تقديم الاراء حول الدراسات والابحاث والمناهج وبرامج التعليم للمركز وبالخصوص حول التقرير السنوي لنشاط المدير العام الذي يرسل في آخر كل سنة مالية الى وزيسر الوصاية ٤

- دراسة واقتراح اي اجراء يرمي الى القيام بالالصسمال الوثيق بين التكوين وحاجات الادارة والمنظمات العمومية ا

يجوز للمجلس ان يطلب اطلاعه على المشاكل العامة المتعلقة. بتسميير المركز .

المادة ١٠: يجتمع مجلس التوجيه والادارة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من المدير العام ويجوز ان يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب وزير الوصاية واما بناء على طلب نصف اعضائه .

يتولى المدير العام للمسركز كتابة الاجتماعات ويرسل محضر الجلسات الى وزير الوصاية والوزراء الممثلين •

يخبر اعضاء المجلس المعينين اسميا بشمانية ايام قبل تاريخ الاجتماعات ...

تتخذ الاراء باغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الباب الرابع احكام مالية

اللدة 11: تطرح ميزانية المركز المعدة من قب لل المدين العام الى فحص مجلس التوجيه والادارة وترسل بعد ذلك للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل 10 اكتوبر من بدء السنة المالية المخصصة لها .

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة ٥٤ يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا أذا عارض احد الوزيرين

وفى حالة الاعتراض يرسل المدير العام خلال مدة 10 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التعرض مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر اذن المصادقة حاصلة عند انتهاء مدة 10 يومسا التي تلى ارسسال المسسروع الجديد ان لم يقدم اى أحد من الوزيرين اعتراضات جديدة .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية يرخص المدير العام للقيام بالنفقات الضرورية لسير المركز فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية السابقة ...

اللادة ١٢ : تشمل واردات المركز :

- اعانات التسيير المنسوحة من الدولة والجماعات والمؤلسسات او المنظمات العمومية وكذا اعتمادات التجهين المسجلة في ميزانية الدولة ،
 - ـ التبرعات وهبات الاشخاص الخصوصيين ،
- تسرعات المنظمات الخاصة والوطنية والاجنبية الاجنبية الدولية ،
 - منتوج النشاطات التي يقوم بها طبقا لهدفه ما
 - المادة ١٣: تشمل مصاريف المركز :
 - مصاريف التسميير 6
 - مصاريف التجهيز ioi

اللادة 18: تمسك محاسبة المركس على الشكسل الاداري وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

اللاة 10: يتولى عون محاسب معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مهامه تحت سلطة المدير العام طبقا لأحكام المرسومين ٦٥-٢٥٩ و٣٥-٢٦٠ المؤرخيين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلام ٠

اللادة ١٦ : يمارس مراقب مالى معين بموجب قرار من اللوزير المكلف بالمالية مهامه في المركز طبقا للتنظيم النافذ ...

البساب الخسامس حل المسركسز

اللادة ١٧ : لا يجهوز حل المركز الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وايلولة امواله ..

امر مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ أكتوبر سنة ۱۹٦٩ يتضمن اجراءات عفيو

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على ملفات العفو الخاص المقدمة من أصحاب المصلحة ،

يأمر بما يلي 🖫

المادة الاولى: يستفيد الحكوم عليهم الآتية اسماؤهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لأول نوفمبر ١٩٥٤ من تدابير للعفو الخاص التالية:

يعفى المدعو عباسة عبد القادر من بقية عقــوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجــزائر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ ٠

يعفى المدعو بدرينة خضير من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

يعفى المدعو سودانى محمد من بقية عقوبة الحبس المعكوم ها عليه من قبل محكمة الجزائر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو شرشالى عبد القادر من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢١ مايو ١٩٦٩ ٠

يعفى المدعو مختارى محي الدين من بقية عقوبة الحبس

المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجـــزائر في ١٤ مايو ١٩٦٩ ٠

يعفى المدعو بن دباح منصور من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة شراقة في ١٤ مايو ١٩٦٩ ،..

يعفى المدعو جلول محمد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة البليدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٦ م

يعفى المدعو بن تبولاً على من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من طرف المجلس الخاص بالمخالفات الاقتصادية بقسنطينة •

يعفى المدعو نيش رابح من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة رويبة في ٩ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو لكحل احمد من بقية عقروبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة تلمسان في ٢٣ مارس ١٩٦٦ ٠

يعفى المدعو زواوى بلقاسم من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة رويبة في ٢١ مارس ١٩٦٩ ٠

يعفى المدعو لباشلى جوزيف _ ريشار _ من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة وهران في ١٢ يوليو ١٩٦٨ •

يعفى المدعو ديكيزن ديزيرى الملقب بـ (دكرتون) من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة وهران في ١٢ يوليو ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو تشامقجى مولود من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٢ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو مكتوب سعيد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ١٤ مارس ١٩٦٩ . يعفى المدعو حاج الله عبد القادر من بقية العقوبة المحكوم بها عليه من قبل محكمة شراقة في ٢٦ فبراير ١٩٦٩ .

ــ مسلجونون كلهم في سلجن الحراش ـــ

يعفى المدعو ابراهيمى عبد الرحمن من ابقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء باتنة في ٢٨ يونيو ١٩٦٧ ٠

ـ مسجون في السجن المركزي بتازولت ـ

يعفى المدعو ولادى بن خدة عفوا خاصا من عقوبة ثلاثة أشهر حبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة سعيدة في ٢٨ فبراير ١٩٦٨ م

_ مسجون في حبس الاصنام _

غير المسجونين:

تعفى المدعوة بيرود جاكلين زوجة دولون من بقية عقـوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل مجلس قضاء وهران في ١٠ يوليو ١٩٦٨ •

غير مسجونين:

يعفى المدعو قتوش عبد الله من بقية عقــوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجــرائر في ٢٢ مارس ١٩٦٧ ٠

يعفى المدعو تونس حميد من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٣ ابريل ١٩٦٧ ٠

تعفى المدعوة مكيد الزهرة من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل محكمة الجزائر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٤ ٠

يعفى المدعو كديدر زين نور من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة سبدو في ٢٦ يناير ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو بن عبو جيلالى من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء وهران في ٢٥ يونيو ١٩٦٩ ٠

تعفى المدعوة تماش روزة من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل محكمة البليدة في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٧ ٠

يعفى المدعو مبطوش بوهنى من نصف عقوبة الغسرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة تسمسيلت فى ٢٨ ابريل ١٩٦٧ .

تعفى المدعوة ابن زيادى خيرة عفوا خاصا من غرامة ١٥٠ دينارا المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ١٨سبتمبر ١٩٦٧ •

يعفى المدعو رحمانى عبد القادر عفوا خاصا من غرامة ٢٥٠ دينارا المحكوم بها عليه من قبل محكمة فرندا في ١٤ يناير ١٩٦٩ ٠

تعفى المدعوة سعيد عيشة من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل مجلس قضاء سعيدة في ١٦ يناير ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو بنون اسماعيل من نصف عقــوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة لبويرة في ١٠ مايو ١٩٦٧ ٠

يعفى المدعو خلدون صالح من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء عنابة في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ٠

يعفى المدعو كوريد مصطفى من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء وهران في ١١ أكتوبر ١٩٦٧ ٠

تعفى المدعوة بن عيسى خالدية من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٢٢ ابريل ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو برباقى محمد من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء سطيف في ١٦ مايو ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو بولعراس مبروك من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء سطيف في ٢ مايو ١٩٦٨ ٠

تعفى المدعوة شريط فاطمة من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سبدو في ٣١ مايو ١٩٦٨ •

يعفى المدعو بالهوارى على من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة أفلو في ١١ ابريل ١٩٦٩ •

يعفى المدعو خلفلاوى عبد الله من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة بورج بوعراريج فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩ ٠

يعفى المدعو كدوس طيب من كامل الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة سكيكدة في ١٠ يناير ١٩٦٧ .

يعفى المدعو بوكرسى محمد صيغير من كامل الغرامة الحكوم بها عليه من قبل محكمة الحراش فى ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤ • تعفى المدعوة بن شنان مختارية من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة تغنيف فى ٣٠ يونيسو ١٩٦٥ •

يعفى المدعو لكام مصطفى من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة معسكر في ٦ ابريل ١٩٦٦ ٠

يعفى المدعو خنفر رمضان من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة سطيف في ٢٨ فبراير ١٩٦٧ •

يعفى المدعو شلام محمد من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الحراش في ١٠ يناير ١٩٦٧ ٠

تعفى المدعوة مكرى خدوجة من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة الجزائر في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو بوعاون عبد القادر من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة باتنة في ٣ غشت ١٩٦٧ • تعفى المدعوة سكران خالدية من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٤ ديسمبر ١٩٦٧ •

يعفى المدعو قاسكيت علاء من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة دريعة في ٢ يناير ١٩٦٥ ٠

يعفى المدعو كمال تركى من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة العلمة في ٢٦ مارس ١٩٦٨ .

تعفى المدعوة عديمة اللقب رقية بنت احمد من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٣ يونيو ١٩٦٨ ٠

يعفى المدعو زين بن زينب من نصف عقوبة الغرامة الحكوم بها عليه من قبل محكمة تيارت في ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ ٠

يعفى المدعو بيًّاض طيب من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة ومجلس قضاء مستغانم في ٢ يونيو ١٩٦٧ و ١٩٠٧ و ١

يعفى المدعو غليزى مختار من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة معسكر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ .

يعلى المدعو أورارى محمد من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الاربعاء في ٢٤ مايو ١٩٦٨ .

يعفى المدعو مرزوقى طيب من عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة القليعة في ١٢ يوليو ١٩٦٨ .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية مجلس الوزراء

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٧ مكرد مؤدخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد فئات السواطنين المسالحين للتجنيد بالفوج الاول من صف السواطنين المسالحين للتجنيد بالفوج الاول من صف

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـوَّرخ فى ١١ ربيـع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٦ - ٨٦ اللؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ١٤ منه ٤٠

يرسم مايلي ،

اللدة الاولى: يجند ضمن الفوج الاول من صنف سنمة الاولى: ١٩٧٠

۱) المواطنون المولودون ما بين ۱ يناين و ۳۰ يونيـو سنـة ١٩٥٠ والذين تقررت اهليتهم برقم ١،

٢) المواطنون الذين ينتمون للفوج الاول من صف سنة
 ١٩٦٩ وتقررت اهليتهم للخدمة الوطنية غيابيا ثم أعيد النظر
 في شأنهم مع صف سنة ١٩٧٠ فتقررت اهليتهم برقم ١ ٠

١٩٦٦ المواطنون الذين اجل تجنيدهم ضمن صف سنة ١٩٦٩

وتقررت اهليتهمم للتجنيد برقم ١ ولم يثبتوا مواصلة دراستهم ،

المادة ٢: على المحافظ السامي للخدمة الوطنية تحديد عدد الجنود الذين، ينبغي تجنيدهم ضمن إفئات المواطنين المعنيين بالمادة الاولى المذكورة أعلام ، مع مراعاة الاحتياجات المقررة ، وعليه أيضا تحديد تواريخ التجنيد .،

المادة ٣: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ه.

هواري بومدين

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الشانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ترقيسة ضسابط فى الجيشى العسامل

بموجب مرسعوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٩٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يرقى في الجيش العامل النقيب كمال عبد الرحيم ، الى رثبة رائد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فی ۳۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ آکتوبر سنة ۱۹۳۹ يتضيمن تمديد مهمة وكيل دولة عسكرى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يواصل السيد نور الدين بغدادى وكيل الدولة العسكرى بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، مهامه لمدة سنة ، ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الشؤون الغارجيــة

مسرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن انهاء انتسداب لمهام مسدير الشسؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ انهي ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ انتداب السيد العياشي ياكر لمهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية المستدعى للقيام بمهام أخسرى .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٩ مـؤرخ فى ٢٠ شعبان عـام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسـوم رقم ١٤ ـ ٣١٩ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور المنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التدارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتين ٢٢ و ٢٣ منه ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٣ ۔ ٤٣٤ المؤرخ فی ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز التكوين الاداری والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ ۔ ٣١٨ المـؤرخ فی ٢٧ رجب عـام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٩ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم

رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضی المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ فی ٢٣ ربيع الثانی عام ١٩٦٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاداری بورقلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تلغى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤ _ ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه •

اللاة ؟: تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣١٩ المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٨ : ان تلاميذ المراحل الاولى والثانية والثالثة الذين يتممون تمارينهم في محل اقامة غير المحل الموجود فيه مركز التكوين الادارى الذى يتممون فيه مدتهم الدراسية ، يتقاضون خلال مدة تمرينهم تعويضا اجماليا يوميا قدره سبعة دنانير وخمسون سنتيما » •

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسنوم رقسم ٦٩ ـ ١٧٠ مؤرخ فى ٢٠ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مركز للنكوين الادارى ببشار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

روبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٣ المؤرخ فی ١٧ ذی الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسبير مراكز التكوين الاداری ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للتكوين الادارى ببشار ٠

المادة ۲: يسير مركز التكوين الادارى لبشار بموجب احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

غير انه يتم تسيير هذه المؤسسة على شكل مصلحة خارجية وذلك الى تاريخ سيحدد بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

قسرار مؤرح في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
 العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين بمصلحة الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٢٢ وبيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ المسار الميه أعلام بالكيفية التالية:

« المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٠وتجرى الاختبارات بمدينة الجزائر من ٢٥ الى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ » •

اللاة ٢: تعدل المادة الرابعة من المرسوم المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ المذكورة أعلاه بالكيفية التالية:

« المادة ٤ : يجب أن تكون طلبات المساركة فى المسابقة مكتوبة بخط اليد وتوجه فى ظرف موصى به أو توضع بوزارة الداخلية (الادارة العامة للتنظيه والاصلاح الادارى والشؤون العامة) ـ المصلحة الوطنية للحماية المدنية ـ مرفقة بالوثائق التالية وذلك قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ :

· _ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر ،

 نسخة من سجل السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،

- _ شهادة الجنسية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،
- ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- واذا اقتضى الامر نسخة مطابقة للأصل من شهادة العضوية بجيش التحرير الوطنى أو بالمنظمة المدنية لجبهة التحــرير الوطنى ،
- ـ شهادة طبية تثبت توفر شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، في المترشح ،
- اقرار بالشرف بأن المرشح حر من كل التزام وأنه غير مرتبط بادارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ المــوافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠.

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتغطيط

مسرسسوم رقم ٦٩ سـ ١٦٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتهبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعويل وظائف في ميزانية وزارة العسسل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٧ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون القضاء،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٥٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسمميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول أعام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى من ميزانية وزارة العدل الوظائف المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم ·

المادة ٢: تحدث في ميزانية وزارة العدل الوظائف المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ شــعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

الحادا: ١٠٠١

الوظائف المالية الملغاة	العناوين	الابسواب	
	وزارة العـــل		
	العنسوان الشيالث		
	وسائل المسالح		
	القســم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	·1 - *1	
•	المادة ٢ : مرتب الموظفين المرسمين		
(£	_ كتاب الادارة		
Х.	ــ اعوان الادارة		
) • :	_ الراقنون		
X	ے أعوان المكتب	.	
	المصالح القضائية ـ المرتبات الرئيسية	11 - 41	
	المادة الاولى : الموظفون المرسمون		
	الفقرة الاولى ــ المجلس الاعلى		
۲ .	ــ الاعوان الراقنون		
. *	ــ اعوان المكتب		
	الفقرة الثالثة _ المحاكم	•	
۲۶ ۲۹	_ القضاة		
	الفقرة الرابعة _ الموظفون بالمجالس القضائية والمحاكم		
٣	ــ المختزلون الراقنون		
۲	_ اعوان المكتب		
٧٢	مجموع الوظائف المالية الملغاة		

الجدول « ب »

الوظائف المالية العدثية	الابسواب	
	وزارة العدل	
	البساب الثسالث	
	وسائل الصالح	,
·	القســم الاول	
	الموظفون ب مرتبات العمل	
	المصالح القضائية _ المرتبات الرئيسية	11 - 41
	المادة الاولى: الموظفون المرسمون	
	الفقرة الثانية ــ الموظفون المرسمون بالمجالس القضائية	
£	_ نائب رئیس مجلس قضائی	
٤	_ رؤساء غرف	
10	_ مستشارون	
۲ .	_ نواب عامون مساعدون	
•	_ وكلاء النيابة العامة	
	الفقرة الرابعة ـ الموظفون بالمجالس القضائية والمحاكم	•
1*	_ مستكتبون _ كتاب الضبط	
٤٨	مجموع الوظائف المالية المحدثة	

وزارة الانباء

مسرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبسان عام ١٣٨٩ الموافسق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ كتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيدة العمرى المولدودة شامة جريو كمستشارة تقنية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٨.

وزارة العسدل

مـراسيم مؤرخـة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مستمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر طنجاوي عام بالمجلس القضائى لوهران ، نائبا عاما للمجلس المذكور .

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ تعین السیدة نبهت ذیب قاضیــة عی محکمه وهران •

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة حمادي ليلى كمستشارة بالمجلس القضائي بالمدية .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمد هناوي القاضى بمحكمة البليدة .

مرسسوم مسؤرخ في ٢٠ شعبان عام١٣٨٩ الموافيق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تنفيسه الأحسكام الجزائية

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموالق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهي مهام السيد مصطفى زروقي نائب مدير تنفيذ الاحكام الجزائية المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب

هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ تولهمبر سنة ۱۹۹۵ والمتعلق بتنظيم وزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد مصطفى زروقى النائب العام المساعد بالمجلس القضائى للأصنام بنفس الصغة الى المجلس القضائي لوهران ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى زروقى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لوهران مديرا لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل •

اللادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبمان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مسرسوم مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۳۹ یتضمن تعیین نائب مدیر شؤونالعقوبات والعفو بوزارة العدل

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد مصطفى أيت مصباح النائب العام المساعد بالمجلس القضائى لتيزى وزو نائبا لمدير شؤون العقوبات والعفو بوازرة العدل ٠

قسرارات مسؤرخة فی ۲۷ جمسادی الاولی و ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ غشت و ۱۰ اکتسوبر سنة ۱۹۳۹ تتضمن حرکة فی سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد على حبيطوش ، كاتب الضبط المقتصد بادارة اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى للمعتقلين فى مهام معاسب بنفس الادارة •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتسوبر مسنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل عين السيد سليمان علاق القاضي بمحكمة عنابة قاضسيا للقصر بنفس المحكمة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب غهام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتسوبو سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل عين السيد بوجمعة خردين المستشار بمحكمة عنابة بالمجلس القضمائى فى عنابة لمهام رئيس القصر بنفس المجلس .

وزارة الصناعة والطاقة

قسراد مؤدخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ اكتوبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع ((التعديل الهام)) لخط القناة الناقلة للوقود السائسل من حاسي مسعسود الشمالي UPl الى حوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود السلال واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه الاعمال والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القرار المحسؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن الموافقة على مشروع بناء خط القناة الرابطة حاسى مسعود الشمالى بحوض الحمراء والترخيص بالنقل المناسب له ،

ب و بمقتضى المادة ٧١ من الموسوم رقم ٥٩ مـ ١٣٣٤ المؤرخ
 في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ث ٩٤ من الاتفاقية المتعلقة بمنح الامتياز على حقل حاسى مسعود الشمالي ،

و بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمعدلة بالرسالة المؤرخة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمعدلة بالرسالة المؤرخة ألفرنسية للبترول(الجزائر) الموافقة على مشروع «التعديل الهام» لخط القناة الناقلة للوقود السائل والرابطة مركز الانتاج لحقل حاسى مسعود الشمالي بعوض الحمراء ،

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتغويضات والالتزاهات والستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والمتعلق بادخال « تعديل هام » على خط القناة الرابطة حاسى مسعود الشمالي بعوض الحمواء والرامي الى ضم :

مركز الانتاج التابع لحاسى مسعود الشمالي والتي توفع الضغط مركز الانتاج التابع لحاسى مسعود الشمالي والتي توفع الضغط الاقصى للمردود من ١٠ كيلوغوامات الى ١٧ كسسيلو غراها للسنتيمتر المربع وطاقة النقل من ٨ ملايين الى ١٢ مليون طن في السنة ٠ .

- حوض للخزن سعته ۱٦٠٠٠ متر مكعب الى وحدة الانتاج التابعة للشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)بحاسى مسعود ٠

اللاقة ٢ : يَكُلُف مدير الصَّناعة والطاقة بتعفيدُ هذا القرار

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قسرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ينضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشبت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقعات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٠ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعقلين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضـــع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سىسبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنية ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

و بعد الاطلاع على القرار رقم ٥١١٢ ES-SAH المؤرخ في ١٩٦ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن السماح « للشركية الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضيية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الاول في حدود ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء فى الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية ، تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان/ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون «الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخساص بالهزات الارضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داى (الجزائر) - والمقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي ي

اللاة الاولى: تلغى المادة الاولى من القسرار رقم ١٩٦٠ الحدة ES-SAH المؤرخ في ١٩٩ ابريل سنة ١٩٦٠ المسار اليسة أعلاه والذي يسمح بموجبه « للشركة الفرنسيسة للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستسودع متنقل للمفرقعات يحمل رقم ٤٥ ق في حسدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمع « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات مسن الصنف الاول في النواحي التالية :

« ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية »

« ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،

• ولاية المدية :

« بلدیات العلاق والدیس والهامل وعین کرمان (بدائرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف : بلديات بئر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،

ولاية باتنة :

« بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتي بريكة وبسكرة ،

ولاية عنابة:

« بلدیات قنطیس والجرف ونقرین وفرکان (بدائرة تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٥ ، E

اللاة ٢: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ المــوافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ه

بلعيد عبد السلام

قسرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديال التنظيم الخاص بمفرقعات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايــو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مــايو سنـــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سينة ١٩٢٨ والمتعلق بالشروط التقنيـة التى يخضـع لهـا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنـة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشـروط التقنية العامة التى يخضـع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥١١٥ ES/SAH/ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن السماح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث في حدود ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الشورة ومجلس الوزراء فى الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

ـــ وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ /ديوان/ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين منسدوب للحكــومة مكلف

بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

_ وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الحساص بالهزات الارضية » _ ١٢ نهج السلام ، حسين داى (الجزائر) ـ المقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

یقرر ما یلی:

اللاة الاولى: تلغى المادة الاولى من القرار رقم 110 (ES/SAH المؤرخ في 19 ابريل سنة 1970 المشار اليه اعلاه والذي يسمح بموجبه « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات يحمل رقم 20 مكرر في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمع للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث في النواحي التالية :

- « ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،
- « ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،
 - « ولاية المدية :
- « بلديات العلاق والديس والهامل وعين كرمان (بدائرة بوسعادة) ،
 - « جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،
- « ولاية سطيف :بلديات بئر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،
 - « ولاية باتنة :
 - « بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،
 - « جميع بلديات دائرتي بريكة وبسكرة ،
 - « ولاية عنابة :
- « بلدیات قنطیس والجرف ونقیرین وفرکان (بدائرة تبسة) ،
 - « ويحمل هذا المستودع رقم ٤٥ مكرر ،

اللاة ٢: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السلام

قسراد مؤدخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستفلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقعات المناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايمو مىنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبِها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مــايو سنسة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنـة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشـروط التقنية العامة التي يخضـع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٧٨٢ - ١٠ /A3/SAH
المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمتضمن السماح للشركة
الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتأسيس
واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث في
حدود ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المقور المتخذ من قبل مجلس الشورة ومجلس الوزراء فى الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان/ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحسكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داى (الجزائر)- والمقدم بتاريخ ١٣ أكوبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، بقد ما دا .

اللاة الاولى: تلغى المادة الاولى من القرار رقم ٧٨٢ ـ ١٠٠ ملاء المادة الاولى عند المشاد اليه أعلاه المندى يسمح بموجبه « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستودع منتقل للمفرقعات يحمل رقم ٤٣ مكرز في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمع « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيسواستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث في النواحي التالية :

- « ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،
- « ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،
 - « ولاية المدية :
- « بلديات العلاق والديس والهامل وعين كرمان (بدائرة بوسعادة) ،
 - « جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،
- « ولاية سطيف :بلديات بئر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،
 - « ولاية باتنة :
 - « بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،
 - « جميع بلديات دائرتي بريكة وبسكرة ،
 - « ولاية عنابة :
- « بلدیات قنطیس والجرف ونقرین وفرکان (بدائرة تبسة) ،
 - « ويحمل هذا المستودع رقم ٤٣ مگرر ،

المادة ٣: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبن سنة ١٩٦٩

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ؟ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستفلال مستودع متنقل المتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقعات المناجم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايـو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مــايو سنـــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنـة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشـروط التقنية العامة التى يخضـع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقيم A3/SAH/ ۱۰۷۸۳ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمتضمن السماح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولإيتى الواحات والساورة ،

ر وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الشورة ومجلس الوزراء فى الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان/المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بهادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

_ وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الحساص بالهزات الارضية » _ ١٢ نهج السلام ، حسين داى (الجزائر)_ والمقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ ويناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا م

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: تلغى المادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٨٣ ملادخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ المشاراليه أعلاه والذي يسمح بموجبه « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلل مستودع منتقل للمتفجرات يحمل رقم ٤٣ ٪ في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمع « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في النواحي التالية :

« ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،

« ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،

« ولاية المدية :

« بلدیات العلاق والدیس والهامل وعین کرمان (بداثرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف :بلديات بثر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،

« ولاية باتنة :

« بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتي بريكة وبسكرة ،

« ولاية عنابة :

« بلدیات قنطیس والجرف ونقـــرین وفرکان (بدائر، تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٣ ،

اللاة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩. •.

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد تاليف مستودع سيارات المركز الافريقي للوقود،والنسيج ببومرداس (الجزائر)

م بموجب مقرر مؤرخ فى ١١ ربيع الشمالى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ حدد العدد النظرى للسيارات التابعة للمركز الافريقى للوقود والنسيج بيهم داس كمما

اللاحظات	التحديد النظري			
	س ۱۰ ن ث	س ، ن ، خ	س + س	التخصيص
س ، س: سيارة سياحيــة			Υ	المصالح الادارية والمصلحة الاقتصادية
س ، ن ، خ : سيارة نقـل خفيفة تقل حمولتها عـن		Λ	4	للمصلحة
طن واحد	 • -			واحدة للمصلحة واحدة لنقل الطلبة عند
س ، ن ، ث :سيارات نقـل ً ثقـل ثقيلة تزيد حمولتها عـن	۲			الزيارات والتدريب
طـن واحد			•	

ان السيارات المشار اليها أعلاه ، ستسجل بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة ، تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للاوامر القانونية المعمول بها ..

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرر .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مورخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اغتبار بناء طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب إلى مدينة الجزائر من المنعة العمومية

بموجب القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ، اعتبر بنا طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب الى مدينة الجزائر من المنفعة العمومية ، وهذا الطريق مرسوم في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، وواقع بين الطريق البلدى رقم ١٣٩ ، شارع العقيد بوقرة والطريق الوطنى رقم ٤١ ،

واعتبر كذلك بناء الفرع الواصل بين طريق المواصلات السريعة والطريق الموجود والمرسوم في المخطط الملحق بأصل هذا القرار من قبل الدولة من المنفعة العمومية •

ان امتلاك الاراضى الضرورية لتحقيق أشغال الاعداد ، يجب أن يقع اما بالتراضى واما بانتزاع الملكية فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا اليوم •

مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ير صلى بموجبه لمهندسين معماريين بممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ سمح للمهندسين المعماريين الآتيــة أسماؤهم ، بممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الجزائر ، وعلى حسابهم الخاص •

قائمة المهندسين:

أكس غيليوم : ١٥ شارع خميستي الجزائر

شانكلين بيير: ١ شارع الجنرال لابيرين الجزائر

دایرو جاك : حى دى تيراسى عمارة E قسنطينة

هافرینج فرانسواز : شقة ۳۳ عمارة C سیلیس ورقلة

نونیس آندریا : ٥ شارع ذیب یوب تلمسان

عقبة ابراهیم محمد : ۱ نهج سان فانسان دی بول الجزائر ، حسین دای

توميك كوستا : ١٤ شارع مليكة قايد الجزائر

لوكوز كريستيان : ١٨ نهج دومون ديرفيل الجميلة _ عين البنيان

ويمنح المهندسون الاجانب الواردة أسماؤهم في القائمة أعلاه رخصا شحصية ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في ٢٦ ربيع الثساني عام ١٣٨٩ السوافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب في (CACOBATP)

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد سيدی لسعيد محنــد السعيد كمراقب فی (CACOBATP) لمدة خمس ســنوات ، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

قسرار مسؤرخ في ٢٦ ربيع الثساني عام ١٣٨٩ السوافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب في(CACOBATP)

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد روغاب اسماعيل ، كمراقب في (CACOBATP) لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثسانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ غشت سنة ۱۹۲۹ ، عین السید ایدری محمد ، متصرفا موقتا للصندوق الاجتماعی لناحیة قسنطینة ، خلفا للسید عویسی محمد ، الذی استدعی لمهام آخری م

كما فوض له من جهة أخرى ، لشغل مهام مدير الصندوق المذكور موقتا .

قراران مؤرخان في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تجــديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمسادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، جسدد اعتماد السيدحمودة احمد ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر للمدة سنتين ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الشانية عام ١٣٨٩ الرخام بفيل _ فيلة م

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، جدد اعتماد السيد حساس حواس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ، ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

قـراد مـؤدخ في ١٠ دجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات الماليـة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد مبروك صايب للقيام بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ٠

قـرار مـؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد عون المراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد برشيش نور الدين، عون المراقبة للصندوق الجهوى لناحية قسنطينة وذلك لمدة سنتين ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قسراد مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط الستخدمي المناجم بالجزائر على مستخدمي مقلعالرخام بفيل فيلة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ یطبق ابتداء من تاریخ أول یولیو سنة ۱۹۲۸ النظام الخاص بالتقاعد والاحتیاط لمستخدمی المناجم بالجزائر والمؤسس بالمقرر رقم ۲۹ مـ ۲۲۰ علی مستخدمی مقلع الرخام بفیل ـ فیلة م

قرارات عمال العمالات

قسرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ السوافق ه فبراير سنة ١٩٦٨ الصادر عن عامل عمالة عنسابة منحت بموجبه مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ١٠٠٠ه متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضي

- بموجب قرار مــؤرخ فى ١٨ ذى القعــدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ اذنت بلدية بسباس (دائــرة عنابة) بالتخلي مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعـة ادض مساحتها . . . ر ١٥ متر مربع تابعة للمجمــوعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضى .،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعصدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الآيلة للدولة ، والكائنة في ٨٨ شارع كيتوني عبد المالك ، بقسنطينة مساحتها ١٣ آرا و ٨٦ سنتيارا ، لوزارة الاوقاف ، وتخصيصها لتشييد

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعـدة عام ١٣٨٨

الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة حصصت لوزارة الاوقاف قطعة ارضية آلملة للدولة مساحتها ١٣ آرا و٨٨ سنتيارا ، كائنة في ٨٨ شارع كيتوني عبد المالك ، وخصصت لتشييد مسجد .

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة قد حددت باللسون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه ...

قراد مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجانا لوزادة التربية الوطنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة لبناء مدرسة لترشيع المعلمين المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٩٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة تيارت تم التنازل مجانا الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء مدرسة لترشيح المعلمين المساعدين عن المجموعة رقم ٢٩٠ مكرر قسم «ب» من أملاك الدولة والتي هي جزء من قطعة أرض واسعة المساحة تحمل رقم ٢٩٠ في مخطط المدينة ، وتقدر مساحة هذه المجموعة بخمسة هيكتارات و ٨٠ سنتيارا محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ٥ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبرابر سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقبار المسير ذاتيا والمسمى (مكى قيطونى) لبلدية حامة بوزيان لانشاء ملعب رياضى مدرسى

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فيراير سنة ١٩٦٩ الصادر عني عامل عمالة قسنطينة يتنازل مجانا بعد مداولة ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ رقم ١٨ عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقاد المسير ذاتيا والمسمى «مكى قيطوني» الموجود فى تراب بلدية حامة بوزيان بدائرة قسنطينة والآيل للدولة لبلدية حامة بوزيان لجعله قاعدة للعب رياضى مدرسى •

ولن تتسلم البلدية قطعة الارض الا عند ابتداء الاهمال وخاصة بعد نقل الغلال القائمة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون لمصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض الحدد أعلاه ف

قرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۳۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص قطعة أرضیة مساحتها هکتار واحد و ۵۰ سسنتیارا لوزارة التربیة الوطنیة لأجل انشاء مدرسة للتعلیم العام بسیدی مبروك بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عم ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها مكتار واحد و ٥٠ سنتيارا مكونة من الاجزاء: أ ـ ب - ب وتابعة لأملاك الدولة قصد تشييدمدرسة للتعليم العام بسيدي مبروك بقسنطينة ٠

وستجرى التصفية النهائية لهذا التخصيص عندما تحضر المصالح التقنية لمسح الاراضى والتنظيم العقارى المخططات والمحاضر •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون لمصلحة أملاك الدولة يومينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب)

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ ألغى القرار المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لأملاك الدولة متكونة من ٤ حجر وواقعة بشارع انطول فرانس بسوق أهراس لتخصص لصالح وزارة الدلوة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب) بقصد جعلها كمكتب لمراقبة الحبوب ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون لصلحة أملك